وهما مبنيان للمفعول قوله وما بقي اي صوم القضا والكفارة فيه
والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال
اصحابنا يجب عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر
بنية واحدة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلاثين يعني اذا غم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا
رمضان رأوا هلال رمضان او لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
والشك ما استوي فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان يوقع الشك في
اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة علي
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر
ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه
ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر
انه من رمضان يجزيه وان ظهر من شعبان فقد قيل يكون تطوعا
وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي
التطوع وهو غير مكروه وعند البعض مكروه وقال
الشافعي ابدا يكره والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي
العامة بالتلوم اي بالتظار الي وقت الزوال ثم بالافطار
والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان
كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه
لا يكون صايما والخامس ان يردد في وصف النية بان ينوي
ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب
اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر
انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر ويكون تطوعا والسادس ان
ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان

وهذا مكروه

السابع ٢١

وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان
جاز عن النفل كذا في الهداية ومن راي هلال رمضان او هلال
الفطر وشهد عند القاضي ورد قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا للحسن
البصري فان افطر الراي المردود قضي فقط اي بلا كفارة خلافا للشافعي
وقبل بعلة اي بسبب غيم او غبار او نحوها في السماء مما يمنع رؤيته خبر
عدل اي قبل خبره مطلقا سوا كان محدودا بحد القذف او لا
وعن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوي
تقبل شهادة الفاسق في احد قوليه ولو كان المخبر قنا او انثي لرمضان
اي قبل لاجل صوم رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر
وفي المنتقي انه يقبل في ذلك شهادة الواحد والا جمع عظيم لهما اي ان لم
يكن بالسما علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال
رمضان والفطر ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون
رجلا وعن محمد حتي يتواتر الخبر من كل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر
فظاهر الرواية انه لا يقبل وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا
جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان علي مكان مرتفع في المصر وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف ابن
ايوب انه قال القلة والكثرة الي راي الامام وقال الشافعي تقبل شهادة
الواحد والاضحي كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال
رمضان ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راي الهلال اهل بلدة يلزم
ذلك اهل البلدة الاخري في ظاهر الرواية مطلقا سوا كان بين البلدين
تفاوت او لا وقال بعضهم لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدين
تفاوت لا يختلف المطالع وان كان تفاوت يختلف المطالع ولا يلزم حكم
احد البلدين الاخري ولا عبرة ايضا برؤية الهلال نهارا هو قبل الزوال
وبعده وهو الليلة المستقبلة عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل
الزوال فهو الليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابي حنيفة في رواية

كذا في المحيط وعند مالك
يشترط المثني وحده وعند
الشافعي صح صح

ي

خمسماية ببلخ تليل وعن
ابي حفص الكبير انه
يعتبر الفا وعن محمد
انه فاكثر صح

وال

Copyright © King Saud University